المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة المسجد
فيه اذ الصلاة فيه بمائة الف الف الف ثلاثا فيما سوى المسجدين الاتيين كما اخذته
من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وستاتي الاشارة اليه والمراد به الكعبة
والمسجد حولها ولو عينها اجزا عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل
وقال ليزرون تتعين هي لانها افضل وكذا يتعين مسجد المدينة وهو مسجده صلى الله
عليه وسلم دون ما زيد فيه كما صححه المص واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط
في الحاشية والفرق انه في الخبر اشار فقال صلاة في مسجدي هذا فلا يتناول ما
حدث بعده وفي الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك والاقصى في الاظهر
لانهما تشد اليهما الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين
اولى وبحث تعيين مسجد قبا لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث ويقوم المسجد الحرام
مقامهما لانه افضل منهما ولا عكس لذلك ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى
لانه افضل منه ولا عكس لذلك اذ الصلاة فيه بخمسماية في رواية وبالف في اخرى
فيما سوى الثلاثة وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى وفي مسجد مكة بماية الف في
مسجد المدينة فحصل مما مر على رواية الالف في الاقصى ويتعين زمن الاعتكاف ان
عين له زمنا فلو قدمه عليه لم يجب وان اخره عنه كان قضا واثم ان تعدى
والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا لان مادة لفظ الاعتكاف
تقتضيه بان يزيد على اقل طمانينة الصلاة ولا يكفي قدرها ويكفي التردد وقيل
يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة قال المص ويسن للمار نية الاعتكاف
تحصيلا له على هذا القول انتهى وما نا بيجمان تلون قايله وتلنا يجل تقليد اصحاب
الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام وقيل يشترط مكث نحو
يوم اي قريب منه وقيل يشترط مكث يوم ويبطل بالجماع من عالم عامد
مختار ولو في غير المسجد كان كان في طريق او محل قضا الحاجة لكنه فيه ولو في هواه
يحرم مطلقا وخارجه لا يحرم الا ان كان منذورا ولا يبطل ما مضى لان نذر التتابع

وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم او غيبة او اكل حرام والاظهر الاقوال بان المباشرة
بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا كالصوم فياتي هنا جميع ما مر
ثم ومن ثم لو جامع ناسيا فهو كجماع الصائم فلا يبطل ولا يضر التطيب
والتزين بسائر وجوه الزينة وله ان يتزوج وينكح ولا يضر الفطر بل يصح
اعتكاف الليل وحده للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم بان قال علي ان اعتكف يوما وانا فيه
صائم او انا فيه صائم بلا واو او اكون فيه صائما لزمه اعتكاف اليوم في حال
الصوم لانه افضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع فليس فيه افراد احدهما
ويجزئ كون اليوم عن رمضان وغيره لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد
وجدت ولو نذر ان يعتكف صائما او بصوم او يصوم معتكفا او باعتكاف
لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزم كلا على حدته فلا يكفيه ان يعتكف وهو
صائم عن رمضان او نذر اخر مثلا ولا ان يصوم في يوم اعتكف عن نذر اخر قبل
او بعد وفارقت هذه ما قبلها مع ان الحال وصف في المعنى بانها وان كانت كذلك
لكنها تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر او مفردا بانها قيد في عاملها ومبينة
لهيئة صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها نوجبا بخلاف الصفة فانها
لتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا وتوضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم
موصوفا بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر
لمجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين اخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد
الا ان يريد تاويلهما ما تقرر احدهما ان قوله اعتكف يوما التزام صحيح وقوله انا
فيه صائم اخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح
تطلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وايضا هي جملة وهي لا تكون
معمولة للمصدر بخلاف صائما او بصوم فانه ليس اخبارا عن حالة مستقبلة فهو
انشاء محض تقديره ان اعتكف يوما وان اصوم فيه وهذا يطرد في ان اصلي ماشيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)